٧

اعرابالمعترض عن كلام الاقصرايا
على كل فقيه متربكلام الاقصرايي المذكور ان يضرب النظر عنه ولا يتبعه فيه والا فقد اول
واخطا بل يتبع ما قال الشيخ حافظ الدين في الكنز فان الذي قاله الاقصرايي من زيد
المعرة فظاهره منادي عليه بالجهل وقلة العلم وهذا خلاصة جميع ما في الاصل
الكفالة عن الميت المفلس
مسئلة الكفالة عن الميت المفلس قال في المبسوط واذا مات الرجل وعليه
دين ولم يترك شيا وكفل ابنه او اجنبي للمدين بماله على الميت لم تجز الكفالة في قول
ابي حنيفة وهي جايزة في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا كان الميت ترك وقد
جازت الكفالة عندهم واذا ترك شيا ليس فيه وفا فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك
في قوله وفي قولهما يلزم جميع ما كفل به ولو قتل عمدا وهو مفلس وكفل به كفيل بالدين
الذي له عليه صح اتفاقا ولو كان بالدين كفيل بقي على كفالته وكذلك الرهن يبقى على
كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصل
حاله مسئلة اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا ذكر القدوري
في شرحه مختصر الكرخي وصاحب المحيط وغيرهما ان الكفالة بالقرض الى اجل تصح وتكون
موجلة على الكفيل وحده وعلى الاصيل حال كما كان قال المصنف ولا يلتفت الى ما قاله
لا يلتفت الى قول الحصيري
الحصيري في التحرير من انه يتاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل
الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة احد غيره فلا يجوز ان يعمل به مسئلة اذا
قال الكفالة الى شهر
كفل بنفس فلان او بماله عليه الى شهر هل يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لم يصر كفيلا
في الحال او انما يصير كفيلا بعد مضي الشهر ابدا اعلم ان جواب ظاهر الرواية ان الكفالة
الى شهر صحيحة ولا يطالب بها الكفيل في الحال ولا قبل مضي الشهر وانما يطالب بعد
مضي الشهر الى الابد ولا يكون موقتة وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاصل فاذا
مضى الاجل برا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد ومسالة الظهار والايلا تشهد لهما

لانهما



لانهما يتفقان في المدة ويبطلان بانقضاء المدة ومسئلة الطلاق تشهد لظاهر الرواية
فانه اذا قال انت طالق الى عشرة ايام فانما يقع الطلاق بعد انقضاء العشرة الا على
قول زفر كذا في الفتاوي الظهيرية وفي قاضي خان وعن ابي يوسف يقع الطلاق
في الحال وكذلك مسالة البيع تشهد لظاهر الرواية فانه لو باع عبدا بالف الى
ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة بخلاف ما لو قال من الساعة
الى شهر فانها تكون موقتة ولا ان يطالبه في المدة ويبرا بعد انقضائها بلا خلاف
ولو قال كفلته شهرا بنفقته من غير ذكر من والى فهذه الصورة اختلف فيها المشايخ
فمنهم من قال هذا وما قال الى ثلاثة ايام سوا فظاهر كلام المصنف يدل على
بعضهم قالوا يطالب في المدة ويبرا بعد مضي المدة
انه هو الاقوى ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة
ويبرا بمضي المدة واليه مال الشيخ عبد الواحد الشيباني واعلم ان القاضي لا يجوز
القاضي لا يحكم الا بما هو ظاهر المذهب
له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالروايات الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى
عليها وافتى ابو علي النسفي بالرواية التي عن ابي يوسف قال المصنف ولا يتوهم متوهم
ان الفتوى عليها مسئلة اذا كفل بنفس رجل وقال ان لم اوف به غدا فعلي الذي له
ان لم يوف به غدا فعلي
من المال ولم يقل الدين على المكفول او قال ان لم اوف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو
وشخص اخر هل يصير كفيلا به اذا لم يواف ام لا قال في المحيط مسايل على ستة اوجه
مسائل على ستة اوجه
احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حال او موجل فان لم يواف به الى وقت كذا
او لم يوقت فعليه المال الذي عليه حال فان لم يواف به لزمه المال ولا يبرا من الكفالة
بالنفس الثانية لو قال ان لم اوفك به غدا فعلي الف درهم ولم يعين الالف التي لك
عليه والطالب يدعي الفا يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة وقال لا يلزمه ثم ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)